محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٢٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب، هاني الرفاتي

المميـــــز: نائـــب عـــام الجـــنايات الكبـــرى.

المميـــز ضدهما:

١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٨٦ المتضمن إعلان براءة المميز ضدهما مما أسند إليهما.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطـأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات التي قدمتها النيابة العامة ثبت ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما.

٢- لـم تـناقش المحكمـة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكـنت علـى أسـس غير واقعية ولم تعالج شهادة كل من

وكذلك اعتراف المميز ضده الثاني.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

lawpedia.jo

كما أن نائب عام الجنايات الكبرى رفع الأوراق بالنسبة للمتهم لمحكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون الجنايات الكبرى والمحكوم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم حيث أن الحكم مميز بحكم القانون ملتمساً تأييده حيث جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ١٧٠/٢٠٠٩/٤/٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وكون القرار مميزاً بحكم القانون وقبول التمييز أيضاً موضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــرار

من التدقيق والمداولة نجد:

أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين:

١-

٢-

٣-

لملاحقتهم عن التهم:

١- جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٧ و٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٦- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي:

أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٢/١١/١ وبحدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وأثناء وجود المغدور في نادي الشموس الليلي في منطقة الشميساني حيث أنـــه يعمـــل فـــي هذا النادي وهو شريك فيه حضر المتهمون جميعاً وطلب المتهم من المغـــدور أن يـــتحدث معـــه على انفراد وبالفعل استجاب المغدور لهذا الطلب وخرج برفقة المتهمين جميعاً إلى الصالة المقابلة للنادي الليلي ودار بينهم نقاش وقام المتهم على أثر ذلـــك بضرب المغدور بواسطة أداة حادة على وجهه ثم أقدم المتهم على سحب مسدس كان بحوزته (غير مضبوط) وأقدم المتهم فايز كذلك على سحب مسدس احتصل عليه مـــن المـــتهم (مضبوط) وشرع المتهمان بإطلاق العيارات الـــنارية باتجـــاه المغـــدور ونتج عن ذلك إصابته بعيار ناري في منطقة الصدر استقر في الجانـــب الأيمـــن من جدار الصدر وأصاب أحد شرايين القلب الرئيسية وسبب نزف دموي شديد أدى إلى وفاة المغدور وكذلك أصيب المتهم أثناء عملية إطلاق النار باتجاه المغـــدور بعيارين ناريين في منطقة الفخذ ولاذ بعد ذلك المتهمون جميعاً بالفرار ولحق بهم الأشـــخاص الموجودين في المكان فالتفت المتهم نحوهم وصوب المسدس الذي بحوزته باتجـــاههم وأطلق عليهم وبشكل أفقي عدة عيارات نارية قاصداً قتلهم إلاّ أنه لم يصب أحداً منهم وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبينة النـــيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ حيث اعتنقت الوقائع التالية:

(تجد المحكمة أن وقائع هذه القضية وكما استخلصتها وقنعت بها تتلخص بأن المتهمين جمـــيعاً علـــى معرفة سابقة ببعضهم البعض بالإضافة إلى علاقة الصداقة التي تربط المتهم بالمـــتهم منذ سنوات عديدة وبساعة متأخرة من ليلة يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/١٠/٣١ تـــوجه المتهمان إلى نادي الأرينا الذي يعمل فيه المتهم وبعد جلوسهم لفترة من الوقت توجهوا إلى نادي الشموس وهو نادي ليلـــي يقع قرب دوار الواحة ويعمل فيه المغدور بالإضافة لكونه شريكاً وذلك من أجل حـــل إشـــكال كان قد حصل بين المغدور والمتهم وبحدود الساعة الحادية

عشـــرة ليلاً من ذلك اليوم وصل المتهمون جميعاً إلى النادي الليلي وكان بحوزة المتهم مسدس نمرة ٧ يحمل الرقم ويضعه على جنبه بالإضافة إلى موس وبعد وصولهم جلســوا جميعاً مع المغدور حيث حصلت معاتبة فيما بين المتهم والمغدور وخرجوا جميعاً إلى خارج الصالة وعلى أثر المعاتبة التي حصلت بين المتهم والمغدور يحيـــى تطورت إلى مشادة كلامية ومشاجرة فيما بينهما خارج الصالة حيث قام المتهم بســحب المــوس الذي كان بحوزته وحاول ضرب المغدور به إلاّ أن المغدور تمكــن من دفعه وهرب إلى إحدى الغرف وأحضر مسدساً وقام بإطلاق العيارات النارية من أجــل التهويب والتخويف ولإبعاد المتهم عنه كونه قد أشهر عليه موساً وحاول ضربه ونتــيجة إطــلاق المغــدور العيارات النارية أصاب المتهم بقدمه اليسرى حيث احتصـــل على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل أسبوعين ولم تشكل الإصابة خطورة على حياته وبعد ذلك قام المتهم بإخراج المسدس الذي كان بحوزته وأطلق منه عيارات نارية علـــى المغدور وأصابه بطلقة في منطقة الصدر وسقط على الأرض ولاذ المتهم ومن معه بالفرار حيث لحق بهم الشاهد من أجل الإمساك بهم إلاّ أن المتهم فايز وللحيلولة دون ذلك قام بإطلاق عيارات نارية من أجل التهويب والتخويف للفرار حيث تمكــن من ذلك وبعد ذلك تم نقل المغدور يحيى إلى المستشفى وهناك فارق الحياة حيث علل الطبــيب الشرعي الدكتور سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة إصابة الأبهر الصـــاعد بالعيار الناري وكانت الإصابة كما جاء بشهادة الطبيب الشرعي في منطقة الصدر اســتقرت فــي الجزء الجانبي الأيمن من جدار الصدر خارج القفص الصدري حيث أصاب العيار الناري أثناء مساره المسافة بين الضلع الثالث والرابع ثم الفص العلوي للرئة اليسرى والأبهــر الصــاعد والسرة الرئوية ثم المسافة بين الضلع الخامس والسادس واستقر بالجدار الأيمــن وكان مسار العيار الناري من الجانب والخلف إلى الأسفل والأمام ومن اليسار إلى اليمــين ومــن الأعلــى إلى الأسفل قليلا. وبعد ذلك تم إلقاء القبض على المتهمين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

طــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث وجدت أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم بتاريخ الحادث والمتمثلة بإقدامه على إطلاق العيارات النارية على المغدور من المسدس الذي كان يحمله باتجــاه المغــدور وأصــابته بعــيار ناري واحد بمقتل منه وأرداه قتيلاً تشكل سائر أركان وعناصـــر جناية القتل المسندة إليه بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات من فعل مادي تمثل بإطلاق

الرصـــاص علـــى المغدور بنية قتله وقصد جنائي بشقيه العام والخاص وذلك باتجاه ارادته لارتكـــاب الفعل على النحو المعرف قانوناً وهو ما يعبر عنه بالقصد العام والقصد الخاص تتطلـــبه جـــريمة القـــتل وهو إزهاق روح المغدور وأن يكون محل الجريمة إنساناً على قيد الحـــياة وبمـــا أن النـــية أمر باطني يضمره الجاني بنفسه يمكن الاستدلال عليه من الشواهد المحـــيطة بارتكـــاب الفعـــل كنوع الأداة وطبيعة الإصابة وموقعها ولما كان المتهم قد استخدم سلاحاً قاتلاً بطبيعته وأصاب مقتلاً بالمغدور مما يستدل منه أن نيته قد اتجهت لقتله وإزهاق روحه.

وبالتالـــي توافر سائر عناصر وأركان جناية القتل القصد المسندة إليه طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات بحقه.

أما بالنسبة لجناية القتل بالاشتراك المسندة للمتهم طبقاً للمادتـــين ٣٢٦ و٧٦ عقوبات فقد وجدت المحكمة أنه ومن خلال الواقعة التي خلصت إليها المحكمـــة والبيـــنات التي قنعت بها أن المتهم هو الذي أطلق النار على المغدور وقـــتله بعيار ناري واحد وأن المتهم لم يكن بحوزته أي سلاح ولم يشترك بذلك مما يتعين والحالة هذه إعلان براءته عنها.

أمـــا بالنســـبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهمين

طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات بالنسبة لواقعة إصابة المتهد

وحيث ثبت للمحكمة من خلال الواقعة والبينات التي قنعت بها أن إصابة المتهد كانت من جراء إطلاق المغدور يحيى النار من المسدس الذي كان بحوزته على المتهم الذي كان مختبأ خلف وإصابة المتهم بقدمه مما يتعين والحالة هذه إعلان براءتهما عنها.

أما بالنسبة لجناية التدخل بالقتل القصد المسندة للمتهم طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقـــوبات فـــإن المحكمة تجد أنه يشترط لاعتبار الشخص متدخلاً في جريمة أن يكون هـــناك اتفـــاق بـــين الفاعل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجريمة ذلك أن المتدخل يستمد إجـــرامه من الفاعل الأصلي وأن يتم التدخل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المـــــادة ٢/٨٠ عقـــوبات والتـــي وردت على سبيل الحصر وحيث تجد المحكمة أن النيابة العامة لم تثـــبت بهـــذه القضية وجود أي اتفاق بين المتهم وبين المتهم بالإضافة إلى

عـــدم توافـــر أي حالـــة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢/٨٠ عقوبات وهذا ثابت بالواقعة التي خلصت إليها المحكمة والبينات التي قنعت بها من أن المتهم هو الذي ذهب إلى المحل الذي يعمل فيه المتهم ومن ثم ذهب معهم من أجل حل إشكال إلاّ أن المـــتهم هو الذي قام بأخذ المغدور إلى خارج الصالة وقام بضربه بالأداة الحادة التي كانت بحوزته ومن ثم إطلاق النار عليه وكان ذلك دون اتفاق مع المتهم ودون تدخل منه لمساعدته مما يتعين والحالة هذه إعلان براءتهما عنه.

أمـــا بالنســـبة لجـــناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم

المســـندة إليه طبقاً للمادتين ٣٢٧ و٧٠ عقوبات وحيث تجد المحكمة أن الأفعال التي قارفها المـــتهم بتاريخ الحادث والمتمثلة بعد إطلاقه النار على المغدور وقتله وهربه بعد ذلك ولحاق الأشخاص الذين كانوا متواجدين في النادي للإمساك به وقيامه بإطلاق العيارات النارية من أجل التهويب والتخويف وللحيلولة دون الإمساك به والهرب، أفعاله تلك تجد فيها محكمتـــنا أنها لا تشكل جناية الشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً للمادتين ٣٢٧ و٧٠ عقوبات الـــواردة بإسناد النيابة العامة إنما تشكل جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري واستعماله طبقاً للمـــادة ٢/٣٤٩ عقـــوبات مما يتعين تعديل وصف التهمة له فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طـــبقاً للمادتين ٣٢٧ و٧٠ عقوبات إلى جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل.

أمـــا بالنســـبة لجـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم طبقاً للمادة ١٥٦ عقـــوبات الواردة بإسناد النيابة العامة وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذه الجنحة مما يتعين إدانته بها.

أمـــا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم طبقاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذا الجرم مما يتعين إدانته بها ومصادرة المسدس المضبوط.

أمـــا بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين طبقاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث

تجد المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل على ارتكاب المتهمين لهذه الجنحة مما يتعين إعلان براءتهما عنها.

أمـــا بالنسبة لما أثاره المتهم بمرافعته الشفوية من طلبه من المحكمة اعتبار أفعاله دفاعـــاً عن النفس فإن المحكمة تجد واستناداً لأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييـــز من أن الفعل يعتبر دفاعاً مشروعاً إذا وقع الفعل حال وقوع الاعتداء وكان الاعتداء غيـــر محق ولا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلاّ بالقتل أو الجرح أو الفعـــل المؤثـــر وحـــيث ثـــبت للمحكمة أن المتهم هو الذي حضر إلى المحل العائد للمغـــدور وحصل بينهما مشادة أقدم المتهم خلالها على ضرب المغدور بمـــوس كـــان بحـــوزته ومن ثم هرب المغدور وإحضار المسدس وأطلاق النار منه أصاب المـــتهم ومن ثم قيام المتهم بقتله بعيار ناري من مسدس كان بحوزته وبالتالـــي فإن فعل المتهم لم يكن ناتج عن فعل غير محق وقع عليه لأن الفعل الصادر عـــن المغـــدور قبل إطلاق النار عليه من المتهم كان نتيجة المشاجرة وضربه للمغـــدور بأداة حادة كانت بحوزته وهي أداة قاتلة بطبيعتها وبالتالي عدم توافر شروط الدفاع الشرعي بحقه.

وتأسيســاً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد ٢٣٦ و١٧٨ و١٧٧ من الأصول الجزائية ما يلي:

١- إعـــلان بـــراءة المتهمـــين مـــن كافة الجنايات والجنح المسندة إليهما الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٢- إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات بالنسبة لواقعة إصابة المتهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- إدانـــة المـــتهم بجنحة التهديد بسلاح ناري واســـتعماله طـــبقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات بالوصف المعدل عملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم.

٤- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٥- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمـــادة ١٥٦ عقـــوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٦- تجـــريم المـــتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات.

ومعاقبـــته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ مـــن قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط والأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

إلاّ أن نائـــب عـــام الجـــنايات الكبـــرى لم يرتض بهذا القرار بالنسبة لإعلان براءة المتهمين مما أسند إليهما فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

وفي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسببين الأول والثاني نجد بأنه وحسب المادة ١٤٧ مـــن الأصول الجزائية فإن لمحكمة الموضوع الحق في وزن البينات والاقتناع بالبينة التـــي يـــرتاح إلـــيها ضميرها والأخذ بما تطمئن له وطرح ما سواه بشرط أن تكون لهذه البينات أصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقـــبولاً وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة مستفيضة وخاصـــة مـــا ورد بأقوال المتهم وما ورد بشهادة الشاهدتين ميسر وجيهان واعتمدت المحكمة في حكمها على البينات التالية:

١- أقوال المتهم لشرطية والتي جاء فيها :

(توجهـــنا وبرفقتـــي كل من ... لدى وصولنا هناك التقينا بصـــديقنا وهـــو وهو شريك في نادي الشموس.. لا شعورياً قمت بإخراج الموس من جيبي وضرب المدعو على وجهه... بعدها هرب .. وفـــي نفس اللحظة سمعت صوت عيارات نارية قريبة جداً مني ولا أعرف مصدرها وكـــان نتـــيجة هـــذه العيارات أن أصيب المدعو بقدمه... قمت مباشرة بسحب الموس وقمت بإطلاق عدة عيارات نارية اعتقد أنها ثلاثة باتجاه المدعو

. أنني اعترف صراحة وبطواعية وبدون إكراه أو إجبار على أنني قمت بضرب المدعو على وجهه بواسطة مشرط موس كان بحوزتي وعلى أننـــي أنـــا الـــذي قمـــت بإطلاق عيارين أو ثلاثة من العيارات النارية داخل نادي الشموس).

٢- أقـــوال الرائد والتي جاء فيها (قمت بأخذ إفادة المدعو وقد أدلى بأقواله بطوعه واختياره وأنني لم أضربه ولم أشاهد أحداً يضربه).

٣- أقوال الملازم والتي جاء فيها (قمت بالانتقال إلى منطقة الرصيفة أنـــا ومجمـــوعة مـــن أفراد الأمن العام وذلك من أجل القاء القبض على شخص يدعـــى فايـــز الغـــزاوي... في البداية حاول الفرار وتمت السيطرة عليه والقاء القـــبض علـــيه ووجـــدنا بحوزته مسدساً نمرة ٧ مع أربع طلقات حية ومخزن للرصاص).

٤- أقوال المتهم أمام مدعي عام الجنايات الكبرى والتي جاء فيها (توجهت أنا , إلى مكان عمل المشتكى عليه في نادي الأرينا وتوجهنا ثلاثتنا إلى نادي الشموس... قمـــت بإشهار الموس على المدعو وضربته على وجهه وابتعد يحيى وقام بـــإطلاق الـــنار علينا وأصاب في فخذه اليسرى عندها لحقت وقمت بأخذ المسدس منه وقمت بإطلاق ثلاثة أعيرة نارية باتجاه .. وإنني مذنب).

٥- أقـــوال المـــتهم الشرطية والتي جاء فيها (يوم الخميس الماضي ليلاً الموافق ٢٠٠٢/١٠/٣١ التقيت مع المدعو ... وصلنا نـــادي الأرينا وجلسنا مع المدعو .. بعدها ذهبنا إلى نادي الشموس فـــي الشميساني من أجل مقابلة المدعو .. بعدها بحوالي ساعة خـــرج فايز مع المدعو .. بعدها شاهدت يخرج موساً وضرب على وجهه وأثناء ذلك هرب إلى إحدى غرف النادي بعدها سمعت صوت إطـــلاق عيارات نارية وشاهدت مصاباً بقدمه أسفل الركبة وبعدها شاهدت يقوم بإخراج مسدس وقام بإطلاق عدة طلقات على ما أذكر (طلقتين أو ثلاثة) باتجاه وبعدها هرب للخارج).

وذكـــر بأقـــواله أمـــام المدعـــي العام (ذهبنا سوياً أنا , إلى نادي

الشـــموس .. جلـــس مع .. قام المغدور بوضع يده على وجهه وأخذ يقول ضـــربني على وجهي.. عندها شاهدت يطلق عيارات نارية باتجاه يحيى).

٦- أقوال المتهم الشرطية وأمام المدعي العام وأمام المحكمة حـــيث ذكر بأقواله أمام المدعي العام (بتاريخ الحادث التقيت مع المشتكى عليهم في نادي الشموس... شاهدت يضع موساً على المدعو وابتعد عنه ورجع ومعه مسدس وصوبه باتجاه وأنا كنت أمام وأطلق عيار ناري أصابني في فخذي الأيسر وبعدها هربت إلى الخارج وشاهدت شاباً يدعى أبو وقام بإسعافي إلى المستشفى).

٧- كـــتاب إدارة الـــبحث الجنائـــي رقـــم ٣٤٣٣١/س/٧٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ والمـــوجه إلـــى مدعـــي عـــام الجنايات الكبرى والمتضمن ضبط المسدس رقم ٨٠٥٧٨٧ عـــيار (٧,٦٥) ملـــم نـــوع لامـــا بحوزة المدعو

ويعود للمغدور وكذلك التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبـــرات والأدلـــة الجـــرمية رقـــم ١٦١٠/٢٠٠٤/٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ والمتضـــمن أن هـــذا المسدس صالح للاستعمال ومكتمل الأجزاء ويوجد به آثار إطلاق عيارات نارية).

٨- أقـــوال الشـــاهد أمام المحكمة والتي جاء فيها (أعرف المتهمين من السابق... أما المتهم فلا أعرفه... وأعرف المغدور . حضر شخص يكنى أبو أخبرنـــي بأن معه المتهم في السيارة وأنه مصاب ومطخوخ بـــرجله... ســـألته عن الشخص الذي طخه فأبلغني أنه صارت مشكلة بين وبـــين وأثناء أن قاما بإطلاق النار على بعضهما البعض علماً بأن المغدور يحيى قد أطلق عليه عياراً نارياً أصابه في رجله).

٩- شـــهادة أمام المحكمة والتي جاء فيها (أعرف المتهمـــين جمـــيعاً وهـــم أصحابي وأعرف المغدور ... توجهت أنا وأحد أصدقائي يدعى ويكنى أبو إلى نادي الشموس... أثناء تحريكنا للســـيارة شاهدت المتهم ينزف دماً من رجله وسألته عن سبب ذلك فأخبـــرنا بـــأن المغدور قد طخه... شاهدنا خارجاً من درج النادي...

وكـــان المسدس في يده ولم يجبنا وكان رافعاً يده والمسدس بها وسمعت صوت إطـــلاق عيارات نارية ولا أذكر إن كانت اثنتين أو ثلاثة... قام المدعو أبو بإسعاف إلى المستشفى).

١٠- أقـــوال الشـــاهد أمام المحكمة والتي جاء فيها (أعرف المتهم من السابق ولا أعرف المتهمين من السابق وأعـــرف المغـــدور . كنت أقف على باب نادي . سمعت صوت إطلاق عيارات نارية عددها اثنتان وبعدها شاهدت مجمـــوعة مـــن الشباب يركضون من داخل النادي إلى خارجه وعرفت شخصاً منهم علمت فيما بعد أنه وكان يحمل بيده مسدساً.

١١- أقـــوال الطبيب الشرعي الدكتور أمام المحكمة والذي جاء بشـــهادته (قمـــت أنا وزملائي بالكشف على جثة المتوفى وتبـــين لنا بالنتيجة أن جثة المذكور مصابة بعيار ناري واحد مستقر مدخلـــه في الجزء الخلفي من الذراع الأيسر واستقرت في الجزء الجانبي الأيمن مـــن جدار الصدر خارج القفص الصدري.. وعللنا سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة إصابة الأبهر الصاعد بالعيار الناري).

١٢- أقوال الشاهد أمام المحمكة والتي جاء فيها :
(أعرف جميع أطراف هذه الدعوى ... بعد منتصف الليل وكان لحظتها معي المغدور وعـــندها حضـــر المتهمون الثلاثة... قالوا بدنا نحكي مع وخـــرجوا... بعـــد عشرة دقائق سمعنا صوت عيارات نارية بحدود أربع إلى خمس طلقـــات... شـــاهدنا المغـــدور ملقى على الأرض والدم ينزف من فمه وخرجوا من المحـــل على الدرج ولحقنا بهم.. عندها قام فايز بإطلاق عيارات نارية بعدها ركبوا بالسيارة وهربوا).

١٣- شـــهادة أمام المحكمة والتي جاء فيها
(حضر المتهمون جميعاً قاموا بالسلام على المغدور... طلب من المغدور أن يـــتحدث معـــه فخرجوا الثلاثة ومعهم المغدور وبعد خمس دقائق سمعنا صوت عيارات نارية... شاهدت مع مسدساً كان يطلق منه النار في الهواء ... بعد ســـماع العـــيارات النارية شاهدت المغدور ساقطاً على الأرض وينزف دماً من فمـــه... شاهدت المتهم يعرج... سمعت من الناس أنه أصيب بعيار ناري في رجله).

١٤- أقوال الشاهدة أمام المحكمة والتي جاء فيها :

(كـــنت أعمـــل مطـــربة... حصل بين من جهة والمغدور جدال... بعدها سمعت صوت إطلاق نار ولا أعرف من اطلق النار وبعدها خرج كل مـــن من البار وبقي على الأرض وكان ملقى وينزف دماً).

١٥- أقـــوال الشاهد أمام المدعي العام والتي جاء فيها

(حضـــر المشـــتكى عليهم جميعاً وقام المشتكى عليه على المغدور يحيـــى وبعدها خرجا معاً إلى الكردور... بعد وقت قصير سمعت صوت إطلاق نـــار فـــي الكـــردور فخـــرجت لاستطلاع الأمر وشاهدت المغدور ومعه مســـدس... شـــاهدت المغـــدور يطلق النار من مسدسه ويصيب ... شـــاهدت المغدور يدخل إلى الصالة ووضعه غير طبيعي.. سألت المغدور عما حصـــل معه فقال لي (انطخيت بدي أموت) ثم سقط على الأرض وخرجت إلى الشارع فشاهدت كلاً من يلوذان بالفرار وكان يحمل بيده مسدساً ويهرب بطريق التراجع إلى الخلف وهو شاهراً مسدسه).

١٦- شـــهادة الدكتور أمام المحكمة حول التقرير الطبي المنظم بحـــق المتهم حيث ذكر بشهادته أن الإصابة التي تعرض لها المتهم نتـــيجة إصابته بعيار ناري بفخذه الأيسر لم تشكل خطورة على حياته وقدرت له مدة التعطيل بأسبوعين).

١٧- أقـــوال شـــاهد النـــيابة أمام المحكمة حيث جاء بشهادته:

(كـــنت موجـــوداً في نادي مملوك للمغدور . حضر المتهم والمتهم ومعهم شخص ثالث... بعد خمس دقائق تناقش المغدور والمتهم ... شـــاهدت المغدور أصيب بموس أو مشرط من المتهم .. بعد أن وضع يده على وجهه قام بسحب مسدس وقام بإطلاق عيارات نارية على وعندها أنا هربت ودخلت إلى داخل الصالة.. شاهدت المغدور يدخل من باب الصالة وهـــو يتـــرنح والـــدم ينزف منه وسألته وقال أنا متصاوب بعيار ناري وسقط على الأرض... عـــندما خـــرجت شـــاهدت يحمل مسدساً ويقوم بإطلاق النار على الباب... لم أشاهد أحد يطلق النار سوى المغدور والمتهم ... وبالمناقشة مع المتهم أجاب أعرف وكن في الصالة في الداخل).

هـــذه هـــي البيـــنة التي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى وعدلت عليها في حكمها وقـــنعت بهـــا لأنها جاءت متساندة ويؤيد بعضها بعضاً وطرحت ما سواها وخاصة بعـــض أقـــوال المـــتهم أمام المدعي العام وبعض أقوال الشاهدة وبعض أقوال الشاهدة لتعارضها مع البينات التي قنعت بها وقد أصابت محكمة الجـــنايات الكبرى فيما أخذت به من بينات ونحن نؤيدها على ذلك وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

وأما بالنسبة للسبب الثالث فإن القرار المميز جاء معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً وموافقاً للأصول والقانون وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

وأما بالنسبة لكون القرار مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمحكوم عليه المتهم عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون الجنايات الكبرى فنجد في ذلك:

من ناحية الوقائع:

فـــإن محكمـــة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن المتهم والمتهمين قد ذهبوا جميعاً إلى نادي وهناك أخذ المتهم يعاتب المغدور لأنه لم يقم بزيارته في السجن وتطور العتاب إلى مشاجرة حيث قام المتهم بســـحب المـــوس الذي كان يحمله وضرب المغدور على وجهه وبعدها هرب المغـــدور وأحضـــر مسدساً وقام بإطلاق النار على المتهم إلاّ أنه أصاب المتهم في قدمه اليسرى وبعد ذلك قام المتهم بسحب المسدس الذي كان بحوزته وأطلق منه عيارات نارية على المغدور وأصابه بطلقة في منطقة الصدر وسقط على الأرض ولاذ المتهم ومن معه بالفرار وتم نقل المغدور إلى المستشفى إلاّ أنه فارق الحياة وقد علل الطبيب الشرعي الدكتور سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة إصابة الأبهر الصاعد بالعيار الناري وكانت الإصابة بالصدر.

وأن هذه الواقعة استخلصتها المحكمة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينات في الدعوى ثابتة ولها أصل بالدعوى وقد أشرنا لها سابقاً.

من ناحية التطبيق القانوني:

إن الأفعـــال التي أقدم عليها المتهم يوم الحادث والمتمثلة بإقدامـــة علـــى إطلاق العيارات النارية على المغدور من المسدس الذي كان يحمله باتجاه المغدور وإصابته بعيار ناري واحد أرداه قتيلاً فإن هذه الأفعال تشكل

ســائر أركان وعناصر جناية القتل المسندة إليه بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات حيث أن الركن المــادي ثابــت المتمثل بقيامه بإطلاق النار على المغدور والقصد الجرمي ثابت لدى المتهم حــيث اتجهت نيته لقتل المغدور وإزهاق روحه بدليل أنه استعمل سلاحاً قاتلاً بطبيعته وأن مكــان الإصــابة هــو خطر وفي مقتل وأن طبيعة الإصابة خطرة وقاتلة وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى هذا التطبيق القانون فتكون قد أصابت صحيح القانون.

من ناحية العقوبة:

لقــد نصــت المــادة ٣٢٦ عقوبات على ما يلي (من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة) وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى حكمت على المتهم بالنسبة لجناية القتل بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وبالنســبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الســلاح المضبوط وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات نفذت العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط ومصادر الأداة الحادة في حال ضبطها فتكون قد أصابت صحيح القانون.

وبالتالــي فــإن القرار بالنسبة للمتهم ولكونه مميزاً بحكم القانون جاء مستوفياً للشــروط القانونــية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضــه وحــيث أن أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى لا ترد على القرار المميز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ربيــــع الثاني سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٣ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

g09-277 ر.ح

lawpedia.jo